أشراط الساعة

المتعلقة بالمسجد الحرام

إعداد

د/ بدر بن إبراهيم الغيث

عضو هيئة التدريس

بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

The Portents of the Hour Related to the Sacre Mosque

Prepared by

Dr. Badr ibn Ibrahim al-Ghayth

Member of the teaching staff at the Department Creed at Umm Al-Qura University

ملخص البحث

١. أشراط الساعة هي: مجموعة من العلامات والأمارات التي ورد في النصوص أنها تسبق قيام الساعة بزمن.

٢. وهي دالَّة على قرب وقوعها.

٣. أشراط الساعة تنقسم إلى قسمين باعتبار مخالفتها للسنن الكونية: أشراط صغرى وأخرى كبرى.

٤. أشراط الساعة باعتبار مكان حدوثها قسمان: أرضية وسماوية.

٥. إذا أراد الله أن يُبدِّل حال هذه الأمة لترتقي في سلم المجد آل أمر الخلافة إلى المهدي؛ ليقود هذه الأمة حتى يحصل لها من التمكين والنصر ما وُعدت.

٦. بيعة المهدي تكون من غير ترتيب مسبق ولا اتفاق مبرم.

٧. لفظ الرفع في أحاديث رفع الحجر الأسود من الألفاظ المشتركة، فاحتمل رفع بركته، كما يحتمل رفعه حقيقة على الراجح.

٨. ظهرت لي مسألة لم أجد من تطرَّق لها، وهي هل يدخل يأجوج ومأجوج لمكة، ولم يرد في النصوص نفيٌ ولا إثباتٌ، لكن لو قيل بعدم دخولهم لم يكن بعيدا.

٩. وقع الخلاف في تحديد ما تقوم به الدابة بناء على المراد بتكليمها على أقوال ثلاثة.

الكلمات المفتاحية

أشراط-الساعة-المسجد الحرام

Abstract

1- The portents of the Hour are a group of signs and indications reported in religious texts as occurring before the Hour comes .

2- They indicate the imminence of the Hour .

3- The portents of the Hour fall under two categories in terms of their contradiction to the universal norms: minor and major ones .

4- In terms of the place of their occurrence ،the portents of the Hour are divided into: earthly and heavenly .

5- When Allah wills to transform the condition of this Ummah to make them rise high on the ladder of glory ،He will cause the authority to be assumed by the Mahdi ،who will lead this Ummah until they become powerful and victorious ،as promised .

6- The pledge of allegiance to the Mahdi will happen without prior arrangement or agreement .

7- The word "lifting"in the Hadiths about lifting the Black Stone denotes two possible meanings: lifting away the blessing of the Stone ،or the actual physical lifting of it ،which is more likely .

8- A question arose before me and I did not find anyone who has addressed it before: Will Gog and Magog enter Makkah? Nothing is reported in the religious texts about this issue – it is neither affirmed nor negated. But، if it is said they will not enter Makkah، this is not unlikely .

9- The scholarly difference arose over what the Beast will actually do، based on the intended meaning of its speech – with three different views involved .

Keywords

The Portents of the Hour - the Sacred Mosque - Al-Masjid Al-Haram

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الحديثَ عما يستقبل من الزمان، وما ينتظر من أحداث عظام، مما يحدث في النفوس رهبة، وفي القلوب وجلا، وأعظم ذلك ذكرُ ما يدلُّ على نهاية هذا العالم وفناء هذا الكون الذي تعلَّق به المخلوق فارتبط به مبدأ ومنتهى، فمن الأرض خُلق وإليها يعود ومنها يبعث ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، فلم يشهد البشر بدءَ الحياة فيها ولكن سيشهدون ما يدل على نهايتها من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وأظهرها ما يحسُّونه من تغير نظام الكون وتبدل أحواله حتى ينتهي بفناء البشر، ثم نهاية هذا العالم بقيام الساعة.

فكما بدأ الله هذه الأرض بخلقِه فإنها تَنتهي بأمره الذي جعل له أمارات تعرف وعلامات تَشهد في الأرض خصوصا والكون عموما.

وما يهمنا هنا هو الحديث عما يتعلق بهذه العلامات الأرضية التي هي مرتبطة بالمسجد الحرام الذي شرف وكرم وطهر حتى علا شأنه وعظم أمره،

فنال من أنواع الشرف في مبدأ أمره ومنتهاه ويمتد هذا الشرف حتى يشاء الله أن يفنى هذا العالم فتظهر فيه جملة من الأدلة على نهايته ويحصل له من الشرف أن يرفع قبل أن يدنس بالشرك ويلوث بالكفر إذ هو مبني على الإسلام ولأهل الإسلام فإن ذهبوا فلا حاجة لبقائه دونهم.

ونظرا لأهمية هذه العلامات وتنوعها والحاجة الماسة لبحثها إذ لم أقف على من فصل فيها ولا اعتنى بها كما ينبغي فقد عقدت العزم على إفراد بحث أتتبع فيه ما يتعلق بذلك مستعينا بالله.

الدراسات السابقة:

بِتتبعي لما كُتب حول هذا الموضوع فإني لم أقف على رسالة أو بحث علمي أفرد ما يتعلق بأشراط الساعة مما له صلة بالمسجد الحرام، وما بُحث حول هذا الموضوع على قسمين:

الأول: ما تحدّث عن أشراط الساعة عموما، وهي أكثر من رسالة غير أنها مما ينصبّ الحديث فيها عن أشراط الساعة بشكل عام مع عدم التطرق لما يتعلق بالمسجد الحرام إلا على وجه الإجمال من غير ربط ولا بسط ولا بيان ولا تمحيص، مع أهمية تلك المسائل وشديد الحاجة إلى العلم بها.

الثاني: ما تخصص فيما يتعلق بالمسجد الحرام ولم أقف إلا على رسالة علمية واحدة عنوانها: (المسائل العقدية المتعلقة بالكعبة) للباحثة نورة العتيبي، وهي أخص من هذا البحث من وجه وأعم منه من وجه آخر؛ وذلك أن موضعها

مما يتعلق بالكعبة دون بقيّة المسجد الذي تضمن جملة من المسائل المتعلقة بأشراط الساعة من دون أن تتطرق له، وذلك مثل البيعة للمهدي وخروج الدابة وغيرها من المسائل، كما أن الباحثة قد فاتها بعض الأشراط المتعلقة بالكعبة، كالحديث عن رفعها، وغير ذلك، بالإضافة إلى أنها أجملت الحديث في المسائل التي تطرقت لها، فلم تُفصِّل القول في الخسف بالجيش الذي يغزو الكعبة، وكذا إهلال عيسى -عليه السلام- وحج الناس بعد يأجوج ومأجوج، ثم خراب الكعبة، مع أهمية ما تضمنته من مسائل.

كما وقفت على بحث بعنوان: من أشراط الساعة الكبرى خراب الكعبة لمحمد الشيباني، وهو فيما يتعلق بخراب الكعبة فحسب، مع اهتمامه بالجانب التاريخي.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث بمقدمة فيها الحديث عن أهمية هذا الموضوع، ثم تمهيد يُذكر فيه ما لابد من العلم به عند الحديث عن أشراط الساعة، متضمنا مَطلبين، ثم مبحثان تحت كل واحد منها جملة من المطالب كما يلي:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأشراط الساعة.

المطلب الثاني: أقسام أشراط الساعة.

المبحث الأول: أشراط الساعة الصغرى وفيه مطالب:

المطلب الأول: الموضع الذي يبايع فيه للمهدي.

المطلب الثاني: العقوبة لمن أراد البيت وأهله بسوء.

المطلب الثالث: رفع الحجر الأسود.

المطلب الرابع: استحلال البيت ثم هدم الكعبة.

المطلب الخامس: هجر البيت بترك الحج والعمرة.

المبحث الثاني: أشراط الساعة الكبرى وفيه مطالب:

المطلب الأول: منع الدجال من دخول المسجد الحرام.

المطلب الثاني: حفظ الله لبيته من يأجوج ومأجوج.

المطلب الثالث: قصد عيسى -عليه السلام- بيت الله الحرام.

المطلب الرابع: موضع خروج الدابة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، كما هو متبع في مثل هذه البحوث، وذلك وفق ما يلي:

١- جمع نصوص الكتاب والسنة الواردة في المسائل المتعلقة بالكعبة، ثم إثبات الصحيح منها، ثم تصنيفها بحسب موضوعها.

٢- تقصِّي المادة العلمية من أقوال العلماء فيما له تعلق بالنصوص الواردة في المسائل خصوصا وفي غيرها عموما.

٣- الاجتهاد في الاستدلال على ما يذكر من مسائل بأدلة صريحة، وإذا كانت محتملة فيُعضد ذلك بما يؤيِّده من أدلة شرعية أخرى، مع العناية بدلالة النصوص إجمالا وتفصيلا.

٤- نقل الخلاف في المسألة إذا وجد، ثم اختيار القول الصحيح مع الدليل ووجه الاستدلال.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث إلى مصادرها فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو لهما، وإن كانت في غيرهما عزوته لموضعه ثم بينت درجة الحديث بأحكام أهل العلم المعتبرين بهذا الفن.

٧- البيان والتعريف لما يحتاج إلى ذلك من كلمات، أو مواضع، أو نحو ذلك.

٨- الالتزام بعلامات الترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٩- توثيق النُّقول من مصادرها الأصلية مع عزْوِ الأقوال إلى قائليها.

١٠- ختم البحث بفهارس علمية.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأشراط الساعة:

المعنى الكلِّي للمصطلحات لا يدرك إلا بتفصيل مفرداته إذا كان مركبًا، وعلى هذا فإنه يُبَيَّن معنى كلِّ لفظة على حدة، فيقال: الشرط في اللغة العلامة، وجمعُه أشراط، وأشراط الشيء أوائله[(١)]، قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَمٍ. مِنْ ذَلِكَ، الشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا"[(٢)].

والساعة في اللغة جُزْءٌ مِنْ أَجزاء اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْجَمْعُ ساعاتٌ وساعٌ[(٣)] سميت بذلك لمضيِّها، قال ابن فارس: "السِّينُ وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الشَّيْءِ وَمُضِيِّهِ... وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ يَمْضِي وَيَسْتَمِرُّ"[(٤)]، ويراد بالساعة إذا أُطلقت أحدُ ثلاثة أمور:

الأول: موت الإنسان فمن مات حانت ساعته، ويحتمل أن يكون هو

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، والقاموس المحيط (١/ ٦٧٣) مادة شرط.
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠) مادة شرط.
(٣) انظر: لسان العرب (٨/ ١٦٩)، والقاموس المحيط (١/ ٧٣١) مادة سوع.
(٤) مقاييس اللغة (٣/ ١١٦) مادة سوع.

المشارُ إليه بقول الله سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٣١].

الثاني: موت أهل القرن الواحد، وهو الوارد في حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ[(١)].

الثالث: الوقت الذي ينفخ فيه في الصور فيصعق الناس إيذانا بنهاية الحياة الدنيا وبداية الحياة الأخرى[(٢)]، وغالب النصوص التي ذكر فيها الساعة فإن هذا المعنى هو المراد؛ وقد سُمّيَتْ بذلك؛ إما لأنها سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ يَحْدُثُ فِيهَا أمرٌ عظيمٌ، فلقلَّة الْوَقْتِ الَّذِي تقُوم فِيهِ سَمَّاها سَاعَة، أو لأنها تَفجَأ الناس في ساعة، فيموت الخلق كلهم بصيحةٍ واحدة[(٣)].

وبناءً على ما سبق ذكره من معانٍ لغوية، فإن المراد بأشراط الساعة مجموعة من العلامات والأمارات التي ورد في النصوص أنها تسبق قيام الساعة بزمن وهي دالَّة على قرب وقوعها[(٤)].

---

(١) رواه البخاري باب سكرات الموت (٨/ ١٠٧)، ومسلم باب قرب الساعة (٤/ ٢٢٦٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٦٣، ٣٤٨)، والتذكرة (١/ ٥٤٨).
(٣) انظر: لسان العرب (٨/ ١٦٩)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٢) مادة سوع.
(٤) لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، فتح الباري (١٣/ ٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٠)، أشراط الساعة (ص٦٢).

المطلب الثاني: أقسام أشراط الساعة.

إذا كانت الأشراط مما يدركه البشر بحواسهم إذا وقع على الخاصة والعامة، فإنه من الضروري العلم بأن تلك الأشراط تنقسم إلى عدة أقسام عند النظر فيها، وذلك لعدة اعتبارات، سنذكرها ثم نجمل الحديث حولها؛ حتى يتضح المقصود ويظهر المراد.

فنقول: إنَّ أشراطَ السَّاعةِ تنقسم باعتبار مخالفتها للسنن الكونية إلى قسمين:

الأول: أشراط صغرى، وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة وكثير منها من النوع المعتاد، وقد يظهر بعضها مصاحبا للأشراط الكُبرى أو بعدها.

الثاني: أشراط كبرى، وهي الأمور العظام التي تظهر قرب قيام الساعة وتكون غير معتادة الظهور[1].

وأما أشراط الساعة باعتبار وقوعها فهي على ثلاثة أنواع:

الأول: ما ظهر وانقضى كما أخبر به النبي ﷺ وهذا النوع كله من الأشراط الصغرى، كبعثة النبي ﷺ وموته، وفتح بيت المقدس، وظهور نار الحجاز، ونحو ذلك.

(١) أشراط الساعة (ص٦٤)، وانظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢/ ٢٨٩)، فتح الباري (١٣/ ٧٩).

الثاني: ما ظهر ولا يزال متتابعَ الظهور، وهذا أيضا من العلامات الصغرى، ككثرة الزلازل وتضييع الأمانة، ونحو ذلك.

الثالث: مالم يظهر بعد لكنه سيقع قطعا، وهذا جميع علامات الساعة الكبرى كالدجال والدابة، وشيء من الصغرى، كالمهدي وتخريب الكعبة ونحو ذلك[1].

كما أن لأشراط الساعة أقسام باعتبار مكان حدوثها، وهي قسمان:

الأول: الأرضية، وهذا جميع العلامات التي تحدث في الأرض، وهو غالب العلامات الصغرى والكبرى، كالخسوفات، وخُرُوج الدَّجَّالِ، وهو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم.

الثاني: السماوية، وهو ما يحصل في عموم الكون، كانشقاق القمر، وانتفاخ الأهلة، وطلوع الشمس من المغرب، وهذه العلامة هي أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة[2].

(١) **انظر:** فتح الباري (١٣/ ٨٣)، والبحور الزاخرة في علوم الآخرة (١/ ٣٧٣، ٤٢٨، ٤٣٨)، الإشاعة لأشراط الساعة (١/ ٩)، ولوامع الأنوار (٢/ ٦٦).

(٢) **انظر:** فتح الباري (١١/ ٣٥٣)، وبنحوه قال ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (ص٢١٤).

المبحث الأول

المسائل المتعلِّقة بأشراط الساعة الصغرى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الموضع الذي يبايع فيه للمهدي.

إذا كان الفساد في الأرض ممقوتًا بكل صوره، فإنه في رؤوس الناس أشد؛ نظرًا لما يملكه من سلطة وقهر، وما يلحق ذلك من التكبر والتجبر الذي يلحق الرعية ضرره ويطالهم شرره، ومن الأصول المقررة في الشريعة الاجتماع وعدم التفرق ومبدؤه البيعة لإمام واحد يتفقون عليه أو يتمكن منه من غير ذلك مما يوجب الطاعة الشرعية في غير معصية، ومع أنَّ أول هذه الأمة خِلافة ورحمة إلا أنه يطرأ عليها في بعض أحوالها من تمكن الظالمين ما يفسد على الناس معيشتهم، ويكدِّر عليهم صفوهم، حتى إذا ما أراد الله سبحانه أن يُبدِّل حال هذه الأمة لترتقي في سلم المجد آل أمر الخلافة إلى المهدي؛ ليقود هذه الأمة حتى يحصل لها من التمكين والنصر ما وُعدت، مع خروجه في زمن الجور والظلم فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»، قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- مَنْ يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»[1]، ولا يحصل له

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧/ ٤١٦)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢٣٦)، والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٤/ ٦٠٠).

التمكين فحسب بل تبسط البركة في الأرض بفضل عدله فتكون في زمانه الثمار كثيرة، والزروع غزيرة، والمال وافرا، والسلطان قاهرا، والدين قائما، والعدو راغمًا، والخير في أيامه دَائِمًا[(١)]، وإذا كان أمر المهدي وخروجه من المتواتر بين المسلمين فأين يكون أول أمره بعقد البيعة له ثم قيادته للأمة؟ وبيان ذلك أن أوّل ما يبدأ به أمر المهدي فيبايع له بالخلافة على المسلمين على يد نفر من أصحابه، وقد ذكر أن عددهم على عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر[(٢)]، وذلك في المسجد الحرام بين الركن والمقام، كما روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يبايع لرجل بين الركن والمقام»[(٣)]،

(١) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ٥٧).

(٢) أخبار مكة للفاكهي ١٠٣٤ (١/ ٤٦٩)، عن علي رضي الله عنه موقوفا فقد رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٥٩٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وروي مرفوعا عند الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٧٨)، وسكت عنه، وقال الذهبي: أبو العوام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجيا، ومال إلى ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٣٦).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٣/ ٢٩٠)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٤٩٤ (٤/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف-الفتن-باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٣٧٢٤٤ (٧/ ٤٦٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه-كتاب التاريخ-باب ذكر الموضع الذي يبايع فيه المهدي ٦٨٢٧ (١٥/ ٢٣٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين من حديث أم سلمة- كتاب الفتن- ٨٣٢٨ (٤/ ٤٧٨)، وفيه أبو العوام، قال الذهبي في التلخيص: "أبو العوام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجيا"، وقال الهيثمي: في الصحيح بعضه. رواه أحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٨)، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ١٢٢).

والمشار إليه في هذا الحديث هو المهدي قطعا، كما هو مفهوم الأحاديث إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض، وذلك بفهم سياقها وسبر دلالاتها ومن ذلك ما يسبق هذه الحادثة من أحداث تحصل للمهدي قبل قدومه مكة حيث كان في المدينة قبل ذلك فقد أخبر النبي ﷺ عن بداية خروجه من المدينة قاصدا مكة في زمن اختلاف واضطراب سببه موت الخليفة، ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «يكون اختلاف عند موت الخليفة فيخرج رجل من المدينة هارب إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام»[(١)]، ودلالة هذه النصوص بمجموعها على أنه المهدي من وجوه:

الأول: التصريح بأن المبايع له في هذه الموضع هو الذي يفر من المدينة إلى مكة فرارا من البطش، وهذا هو ما يحصل للمهدي كما يوضحه:

الثاني: ما جاء في تعيين هذا المبايع له في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ قال: «العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم»[(٢)]، فصرح بأنه رجل من قريش وهو وصف منطبق تماما على المهدي الذي هو من نسل فاطمة وعلي رضي الله عنهما، مما يعني أنه

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٢٨٦)، ورواه أبو داود في السنن-كتاب المهدي ٤٢٨٦ (٤/ ١٠٨)، وابن حبان في صحيحه -كتاب التاريخ-باب ذكر الخبر المصرح بأن القوم الذين يخسف بهم إنما هم القاصدون إلى المهدي في زوال الأمر عنه ٦٧٥٧ (١٥/ ١٥٩)، وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٤٣٥).

(٢) رواه مسلم باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/ ٢٢١٠).

هو المراد في هذه النصوص، وأنه بعينه المبايع له.

ويستقى من مجموع الأحاديث التي تم إيرادها جملة من الفوائد المبينة لكثير مما يتعلق به:

الأولى: الدلالة على صدق نبوة محمد ﷺ بإخباره بأمور غيبيّة مستقبلية لا يمكن لأحد من البشر أن يطلع على شيء منها، مع ذكر تفصيل لتلك الأحداث بما يذهل العقول فلم يذكر المهدي فحسب بل تعدى ذلك إلى ذكر أوصافه بشكل دقيق، كما بسط الوقائع التي تحدث له، ومن ذلك تحديد الموضع الذي يبايع له فيه على الخلافة وأنه في المسجد الحرام بين الركن والمقام.

الثانية: أن الزمن الذي يكون فيه المهدي زمن ظلم وجور بل هو من أشد الأزمنة ظلما وجورا، حتى تمتلئ الأرض منه، ثم تنقلب الأمور في زمن يسير فيملأ الأرض قسطا وعدلا، وفي هذا من كمال قدرة الله وتمام أمره، بنصره لدينه وتمكينه لأوليائه حال صدقهم ويقينهم، ورجوعهم إلى دينهم واجتماعهم على راية توحيدهم.

الثالثة: أن أول ظهور للمهدي بصفته خليفة، يكون في المسجد الحرام بعد حدوث البيعة له بين الركن والمقام، وأما قبل ذلك فإنه من عامة المسلمين، وهل كان يعلم أنه هو المهدي أو لا؟ فيقال: يحتمل أنه لا يعلم أنه المهدي المذكور في النصوص مع أن له شأنا وقدرا عند من حوله يحملهم على بيعته، ويحتمل علمه والأول أظهر.

الرابعة: أن في اختيار الله مكانا شريفا وموضعا منيفًا تحصل فيه البيعة للمهدي دلالة على تعظيم هذا المكان، بالإضافة إلى تغليظ أمر هذه البيعة والتشديد على عدم نكثها بأي حال.

الخامسة: أن البيعة للمهدي تكون من غير رغبة منه في الخلافة ولا تطلع لها بل تحصل له على وجه الإكراه، الدال على ورعه وتقواه من تحمل هذه الأمانة العظيمة التي منعته من دعوة الناس لبيعته فضلا عن أن يدعي أنه المهدي، مما يؤكد بلوغه من كمال الصلاح والتقوى والورع شأوا بعيدا، ومقاما عظيما.

السادسة: أن هذه البيعة تكون من غير ترتيب مسبق ولا اتفاق مبرم، يدل على هذا أن النبي ﷺ قال: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ»[(١)]. قيل المراد بإصلاحه أن الله يتوب عليه ويفهمه ويرشده بعد أن لم يكن كذلك[(٢)]، وقيل إصلاحه للإمارة والخلافة[(٣)]، وهذا أقرب ويكون المراد أنه يصلح أمره ويرفع قدره في ليلة واحدة أو في ساعة واحدة من الليل؛ حيث يتفق على خلافته أهل الحل والعقد فيها[(٤)].

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٤)، وقال محققه إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٦٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٨٦).
(٢) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (١/ ٥٥).
(٣) شرح سنن ابن ماجه (ص٣٠٠).
(٤) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٤٣٩).

السابعة: إذا أراد الله للخير أن ينتشر وللعدل أن يظهر في آخر الزمان بعد أن يضيق أهل الأرض بالظلم والجور، فإنَّ مبدأ العدل ينطلق من بيته حتى يبسط في الأرض، كما كان بدء الأمر بالتوحيد منه فإنه يعود إليه، وفي هذا دلالة على تشريف الله لبيته وتكريمه له، كما فيه التأييد لما ورد أن الإيمان ينظم ويجتمع بعضه إلى بعض بين مكة والمدينة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»[1].

المطلب الثاني: العقوبة لمن أراد البيت وأهله:

إذا تمّت البيعة للمهدي خليفة فإنه يحاول بعض من يخاف أمره ويخشى شأنَه من أصحاب السلطة والرئاسة أن يقضوا عليه ويجتثوا خلافته فيبعثون له جيشا لقتاله، إلا أنَّ إرادة الله نافذة ومشيئته تامّة، فإذا أراد لعباده نصرا وتمكينا هيّأ لهم من الأسباب ما يحصل به نصرهم، ويقع به تمكينهم، إمّا بما يجعله في أيديهم من الوسائل أو بما يحدثه من أمور خارجة عن قدرة البشر فتحدث المعجزة ويتحقق النصر، وهذا ما يقع في آخر الزمان بحفظ الله للمهدي حين يعوذ ببيته فيكفيهم كيد المتربصين له والكارهين لظهوره فيحل العقاب ويقع العذاب عليهم بالعقوبة العامة لذلك الجيش إذ يخسف بهم وهم في طريقهم إليه

(١) رواه مسلم باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين (١/ ١٣١).

وتفصيل تلك الحادثة في حديث حفصة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «يأتي جيش من قبل المشرق يريدون رجلا من أهل مكة حتى إذا كانوا بالبيداء[(١)] خسف بهم فرجع من كان أمامهم لينظر ما فعل القوم فيصيبه مثل ما أصابهم»[(٢)]، وفي حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم»، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»[(٣)]. وفي لفظ مسلم فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»[(٤)]. وفي لفظ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»[(٥)]. وهذا الحديث مع تعدد ألفاظه وإن لم يكن فيه تصريح بأن المقصود هو المهدي إلا أنه يظهر من سياق النصوص -إذا ضُمّ بعضها إلى بعض- أنه هو، ومن ذلك ذكره أن هذا الجيش يريد رجلا من أهل

---

(١) البيداء الأرض الواسعة التي لا شيء فيها وهي هنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧١)، ولسان العرب (٣/ ٩٧).

(٢) رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ ط الرسالة ٢٦٤٥٨ (٤٤/ ٥٨)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف". وبلفظ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط ٩٤٥٩ (٩/ ١٧٦)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري-البيوع-باب ما ذكر في الأسواق ٢١١٨ (٣/ ٦٦).

(٤) رواه مسلم باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/ ٢٢١٠).

(٥) رواه مسلم باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/ ٢٢٠٨).

مكة، والمهدي يهرب من المدينة إلى مكة فيبايع له فيها وحينئذ يكون من أهلها يؤكد هذا الفهم ما جاء صريحا في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «يكون اختلاف عند موت الخليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هارب إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام فيبعث إليهم جيش من الشام فيخسف بهم بالبيداء فإذا رأى الناس ذلك أتته أبدال الشام وعصائب العراق فيبايعونه»[1]. ففصل ما يحدث للمهدي من أول أمره حتى البيعة له، ثم عقّب ذلك بذكرِ الخسف بالجيش الذي يقصده.

ومما يدل على المراد بهذا الحديث ما ورد في بعض ألفاظه، فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد بأن هذا الجيش يقصد مجموعة من الناس ممن لا قوة لديهم ولا منعة، فيقول ﷺ: «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»[2]، وهؤلاء القوم هم الذين يبايعون المهدي في أول أمره ثم ينصرونه حتى ينصر الله بهم هذا الدين، فقد هربوا من المدينة إلى مكة لعدم تمكنهم من القتال فلا قوة عندهم ولا منعة لديهم وهم عدد قليل كما ذكرنا، كما يؤكد هذا الفهم رواية مسلم أنه من قريش وقد سبق تقرير أن المهدي هو المراد بهذه الأحاديث، ومما يقوي هذا الفهم أنه قول بعض الأئمة كأبي داود فقد ساق

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

الحديث المتقدم عند ذكره للمهدي، وبه قال الطيبي رحمه الله[1].

وقد يُشكل على هذا بأن يقال: كيف يعوذ بالبيت ولم يبايع له إلا بعد أن كان في المسجد الحرام، أما قبل ذلك فلم يكن له جيش ولا منعة كما أنه لم يحصل على الخلافة بعد؟ ولعل الجواب: أن الخوف من المهدي ومن حاله كان سابقا لهذا وهو بالمدينة، وذلك ما جعله يهرب منها إلى مكة ويعوذ بالبيت هاربا من البطش فإذا ما بويع له بالخلافة ازداد الخوف منه ومن شأنه فيحملهم هذا الخوف على بعث هذا الجيش للقضاء عليه، فيخسف به.

وفي هذه الحادثة يظهر حفظ الله لدينه بحفظه لبيته من خلال الحفظ للمهدي حين يعوذ به من كيد الكائدين ثم يقضى عليهم بالخسف فلا يزال هذا البيت محفوظا مصونا ما بقي الدين بإقامة شعائر الله ودوام توحيده، فإذا ذهب الإيمان بذهاب أهله أتى على بيت الله الخراب والدمار، يقول ابن حجر رحمه الله، عند قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]: "كأنه يشير إلى أن المراد بقوله قياما أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم"[2].

المطلب الثالث: رفع الحجر الأسود

مما يحصل قرب قيام الساعة إذا نقص الخير وزاد الشر أن يفقد الناس الحجر الأسود حتى لا يقفوا من أمره على خبر ولا يجدوا له أثر وقد ورد في

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٢٥٣).
(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

النصوص أن الحجر نزل من السماء وأن آخر أمره أن يرفع من الأرض وما ينبغي معرفته عن هذا الرفع عدة أمور:

الأول: أن الحجر الأسود من أحجار الجنة التي أنزلها الله منها وإذا كان كذلك لزم أن يعود إليها فلا ينبغي لشيء خرج من الجنة إلا أن يعود إليها قبل يوم القيامة كما روي: «إن الله لا يترك شيئا من الجنة في الأرض إلا أعاده فيها قبل يوم القيامة»[(١)]، وفي أثر عبد الله بن عمرو ﷺ موقوفا: «فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء به»[(٢)]، ومع ضعف الحديث المرفوع بعودة الحجر للجنة إلّا أن أثر ابن عمرو ﷺ يعضد هذا المعنى، ويؤيد هذا من النظر أن الجنة خُلقت للبقاء فما هو منها دائم لا يفنى وما في الحياة الدنيا فإنه يؤول إلى فناء، فإذا ما قرب فناؤها عاد كل شيء ليس منها إلى موضعه فلا يجري عليه ما يحصل لها، ومن وجه آخر فإن الحجر إنما أُنزل ليحصل لأهل الأرض من بركته وفضله فإذا اقترب العالم على نهايته وأوشك على فنائه قبض الأخيار الذين يرجون تلك البركة وذلك الفضل، فانتفت الحاجة من وجوده فيكرم برفعه عن تدنيسه.

الثاني: لفظ الرفع من الألفاظ المشتركة في اللغة، مما يعني احتمالها أكثر من معنى في الشرع، وهذا ما حمل بعض العلماء على القول بأن المراد برفعه

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٣)، الفردوس بمأثور الخطاب ٢١٦ (١/ ٧٣)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٥٥).

(٢) أخبار مكة للأزرقي -ما جاء في فضل الركن الأسود (١/ ٣٢٥).

إنما هو محمول على رفع البركة منه[1] إلا أنه عند النظر في النصوص فإنه يقطع بأن رفع الحجر يكون على حقيقته وذلك بعودته إلى الجنة كما نزل منها، يدل على ذلك:

١- أنّ لازم التسليم بنزوله من الجنة يقتضي التسليم برفعه إليها، فالأصل حمل الألفاظ الشرعية على ظاهرها، فكما أن النزول على حقيقته فالرفع كذلك.

٢- أنّ القول برفع بركته لا يستقيم مع النصوص التي ذكرت ديمومة هذه البركة ما دام باقيًا، إذ لا معنى أن يبقى هذا الحجر المبارك ثم ترفع هذه البركة مع وجوده، ومن قال بذلك فقوله يحتاج إلى دليل صريح يدل على هذا المعنى.

الثالث: إذا ثبت أن الحجرَ الأسودَ يُرفع فإنه يرد على ذلك ما جاء في صحيح ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالث»[2] فذكر أن الهدم وقع على الكعبة مرتين ويرفع في الثالثة ويُفهم من هذا أن الرفع ليس خاصا

(١) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٤/ ٤١٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة-كتاب المناسك -باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة، إذ النبي ﷺ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين ٢٥٠٦ (٤/ ١٢٨)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير جـ ١٣، ١٤ (ص: ٢٧٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٦١٠ (١/ ٦٠٨)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٠٦)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

بالحجر بل هو عام للكعبة، لكن الأظهر أن الرفع يكون للحجر الأسود دون بقية أحجارها، وقد أطلق الكل وأراد به البعض وهذا مما تسوِّغه اللغة[1].

ويدل لهذا أمران:

١- أن في رفع الحجر معنى مفهومًا إذ إن أصله من الجنة فأهبط إلى الأرض أما بقية أحجار الكعبة فإنها من سائر أحجار الأرض فلا معنى لرفعها.

٢- دلّت النصوص على أن أهل الحبشة سينقضون أحجار الكعبة ومقتضى هذا أنهم يأتون الكعبة وهي في كامل بنيانها لم يُرفع منها شيء ثم يهدمونها بنقض أحجارها حجرًا حجرًا فلا يتأتى رفعها مع ما فعلوه فيها.

وقد استشكل بعض أهل العلم حصر الهدم في الحديث على مرتين مع أن أهل التاريخ يذكرون أكثر من ذلك، وقد أجاب عن هذا ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: "وظاهر الحديث الذي أسلفناه أنها هدمت مرتين فقط إلاَّ أن يؤول على أن المراد بقوله: "هدم مرتين" إنها ستهدم مرتين وكذا وقع بعده ﷺ"[2].

المطلب الرابع: استحلال البيت ثم هدم الكعبة.

الخير في هذه الأمة مستمر ما دام تعظيم حرمات الله قائم في نفوسهم، ومستقر في أذهانهم، وهو الأمر الذي يبعثهم على تطبيق ذلك واقعا في حياتهم،

(١) السراج المنير (٤/ ٤١٩).
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٨٩).

فإذا استخفوا بها دل على طغيان الشّر وكثرة الفساد، وحينئذ فلا تسأل عن العقوبات التي تحل بهم.

ولتعظيم حرمات الله علاماتٌ تدل عليها وأمارات تعرف بها، ومنها التعظيم للمسجد الحرام الذي هو معظم عند الحق سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وكما روي: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا»[(١)].

ولم يزل هذا البيت معظما في النفوس منذ رفع قواعده الخليل ونادى بأمر الجليل، إلى أن فتح محمد ﷺ مكة وأكد على هذه الحرمة أشد تأكيد ثم هي كذلك إلى أن يشاء الله خراب بنيانها في آخر الزمان، والعلامة التي تسبق ذلك الخراب الاستخفاف بحرمتها والتساهل بتعظيمها حتى يقع منهم الاستحلال لها فتحصل العقوبة العاجلة لهم، وذلك بتمكين الله لمن يخرب البيت بعد عمرانها، ويهدمها بعد بنيانها.

ويظهر عند النظر في النصوص أن الاستحلال للبيت يقع على مرحلتين:

الأولى: زمن مبايعة الناس للمهدي فإنه يبايع له عند البيت ثم يستحل أقوام

(١) رواه ابن ماجه في سننه -باب فضل مكة ٣١١٠ (٢/ ١٠٣٨)، وأحمد في مسنده حديث رقم ١٩٠٤٩(٣١/ ٣٩٥). قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٩)، وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته (١/ ٨٩٧).

بيت الله وهدفهم القضاء على المهدي، يقول النبي ﷺ: «أول من يستحل البيت أهله فإذا استحلوه فلا تسألن عن هلكة العرب»[(١)]. وهذا الهلاك الواقع على العرب بسبب هذا الاستحلال هو ما جاء التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم»، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»[(٢)]. وهو استحلال محدود صدر من فئام من الناس فتقع عليهم عقوبة الله العاجلة بالخسف والهلاك، فلا يصلون لمبتغاهم، مع كون الخير في ذلك الزمن ظاهرا والتعظيم العام للبيت موجودا، وما مبايعة المهدي إلا دليل على هذا، ويبقى الناس على ذلك التعظيم زمنا الله أعلم بمدته.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٤٩٤ (٤/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف-كتاب الفتن-من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ٣٧٢٤٤ (٧/ ٤٦٢)، وأحمد في المسند (١٣/ ٢٩٠)، وابن حبان في صحيحه-التاريخ-ذكر الموضع الذي يبايع فيه المهدي ٦٨٢٧ (١٥/ ٢٣٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سمعان، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٨٣٩٥ (٤/ ٤٩٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي فقال: ما خرجا لابن سمعان شيئا. **انظر**: مختصر تلخيص الذهبي (٧/ ٣٣٠٧)، قال في مجمع الزوائد: قلت: في الصحيح بعضه. رواه أحمد، ورجاله ثقات. (٣/ ٢٩٨)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ١٢٢).

(٢) صحيح البخاري-البيوع-باب ما ذكر في الأسواق ٢١١٨ (٣/ ٦٦).

الثانية: استخفاف عموم الناس ببيت الله ﷻ بالابتعاد عن دينه والجرأة على حرماته حتى يترك تعظيمه وتشريفه وتكريمه، فيستحلون بيت الله، فقد رُوي: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا»[(١)]، وهذا الأثر مع ما فيه من مقال إلا أن ما ورد من فساد الناس آخر الزمان يدل على صحة معناه، فخيرية هذه الأمة مربوط بتعظيم حرمات الله ومنها الكعبة إذ إن هذا التعظيم دليل على تقوى القلوب فإذا كان هذا قائما في نفوسهم دل على وجود الخير وكثرته ووجود الصالحين ووفرتهم، فإذا ما تركوا هذا التعظيم دل على كثرة الشر وأهله، وقلة الخير وأهله، حتى يفنوا بالريح التي تقبض أرواح المؤمنين فيسلط الله عليهم عدوا من غيرهم فيهدم الكعبة هدما لا يحصل بعده بنيان، يقول النبي ﷺ بعد ذكر ذلك الاستحلال: «ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا»[(٢)]، وعند الحاكم: «إن من آخر أمر الكعبة أن الحبش يغزون البيت»[(٣)]، وعلى رأسهم ذو السويقتين يقول عليه السلام: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[(٤)]، فيهدمها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده وقال محققه إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢٣٩)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٩/ ٤٥٧)، وقال الحاكم في مستدركه صحيح على شرط الشيخين (٤/ ٤٩٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٨٤١٠ (٤/ ٥٠٤)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما موقوف. ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه.

بآلاته كما عند أحمد: «يضرب عليها بمسحاته ومعوله»[(١)]، فلا يدع من أثرها شيئا إلا نقضه يقول ﷺ: «كأني أنظر إليه أفحج ينقضها حجرا حجرا»[(٢)]، فإذا نقضها استخرج كنزَها وسلبَها حليتَها، وقد يكون هذا هو الباعث له على غزوها، يقول ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها»[(٣)]، وفي الحديث الآخر: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»[(٤)].

وفي النصوص السابقة إشكالان والجواب عنهما:

الأول: كيف يَستخرج الحبشة كنز الكعبة مع أنه يقتتل ثلاثة من أبناء الخلفاء على كنزها قبل ذلك بزمن؟ فيقال إن كان المراد بالكنز هو هذا فإنهم يقتتلون على ذلك الكنز فلا يحصلون منه على شيء؛ إذ يحفظه الله تعالى

(١) مسند أحمد ٧٠٥٣ (١١/ ٦٢٩)، قال شعيب الأرناؤوط: "بعضه مرفوع صحيح وبعضه يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح". وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٨)، وقال الألباني: هذا إسناد جيد قوي. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري-الحج-باب هدم الكعبة ١٥٩٥ (٢/ ١٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٣١٥٥ (٣٨/ ٢٢٦)، وأبو داود في سننه – الملاحم-باب النهي عن تهييج الحبشة ٤٣٠٩ (٤/ ١١٤)، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي (٤/ ٤٥٣)، وحسنه الألباني. السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١ -٩ (٢/ ٢٧١).

بالمهدي، ثم يستخرج الحبشة كنزها بعد هدمها.

الثاني: كيف يخرب الحبشة الكعبة وهذا لا يحصل إلا بغزوها، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَهَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)]، والجواب عن هذا أن يقال: اختلف العلماء هل هذا الحديث خارج مخرج الخبر أو مخرج النهي على قولين:

الأول: أنه خرج مخرج النهي، أي إخبار بمعنى النهي، فلا يجوز لمسلم أو جيش أن يتعرض لحرمتها[(٢)] قال ابن حجر: "ومحصله أنه خبر بمعنى النهي"[(٣)]، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار»[(٤)].

(١) رواه أحمد في المسند، من حديث الحارث بن مالك ابن برصاء ١٩٠٢٠ (٣١/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير ٦٩١ (٢٠/ ٢٩٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين -ذكر الحارث بن مالك ابن البرصاء الليثي رضي الله عنه (٣/ ٧٢٧)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه أحمد، ورجاله ثقات. (٣/ ٢٨٤). وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٣٠).

(٢) البداية والنهاية ط هجر (٦/ ٥٨٢)، قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٤١٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦).

(٤) صحيح البخاري-اللقطة-باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٢٤٣٤ (٣/ ١٢٦)، صحيح مسلم-الحج-باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ١٣٥٥ (٢/ ٩٨٨).

الثاني: أنه على وجه الإخبار لا النهي، واختلفوا في معناه إلى أقوال:

أولها: أن المراد بقوله: «لا تغزى» أن أهلها لا يكفرون ثم تعود دار كفر تغزى قال بهذا سفيان بن عيينة[١] والبيهقي[٢] وابن الأثير[٣]، ويوجه غزو الحبشة بكونه ليس غزوا على الكفر، بل هو عدوان فلا يخالف الحديث.

ثانيها: حمل الحديث على عدم غزو الكفار لها[٤]، ويشكل على هذا غزو القرامطة مع كفرهم وكذا غزو الحبشة فلا يستقيم التوجيه.

ثالثها: الإعلام بعدم وقوع أحد من قريش بالردة بعد إسلامه بخلاف غيرهم[٥].

رابعها: أنها لا تغزى الغزو الذي يكون به دمارها وخرابها، وعلى هذا فما حصل من غزو لم يحصل به دمار أو خراب، وهذا قول قويّ، وأمَّا تخريب الحبشة لها على يد ذي السويقتين فإنه يقع في آخر الزمان، ومعنى قوله: «إلى يوم القيامة» أي: قرب قيام القيامة في آخر الزمان، وهذا مشابه لتوجيه حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»[٦] أي:

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤/ ١٦٣).
(٢) البداية والنهاية ط هجر (٦/ ٥٨٢).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٥).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) رواه البخاري -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ٧٣١١ (٩/ ١٠١)، ومسلم (واللفظ له)- كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ١٩٢٠(٣/ ١٥٢٣).

قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس حتى لا يقال في الأرض الله الله، كما ثبت هذا بالنصوص الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

المطلب الخامس: هجر البيت بترك الحج والعمرة

مع ما يمر على الناس في آخر الزمان من أحداث عظام وأمور جسام من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج وغيرها من الآيات التي سيأتي ذكرها ويهول خبرها إلا أن الناس لا ينقطعون عن زيارة البيت ولا يتركون مجاورته، وما ذاك إلا أن الإيمان مربوط بها، فمنها المنشأ وإليها العودة، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»[(١)].

فإذا ظهر الطغيان وانتشر الكفر انتهك الناس حرمات الله حتى يستحلوا بيت الله فيعاقبوا بهدم الكعبة على يد الحبشة هدما لا يحصل بعده بنيان، كما سبق ذكره.

وهذا التخريب يقع في زمن متأخر جدا حين لا يبقى فيه على وجه الأرض من يقول الله[(٢)]، يقول ابن كثير: «الكعبة يحجها الناس، - يعتمرون بها بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وطمأنينة الناس وكثرة أرزاقهم في زمان

(١) رواه مسلم باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٣/ ١٨٦).

المسيح عليه السلام، ثم يبعث إليه ريحا طيبة فيقبض بها روح كل مؤمن، ويتوفى نبي الله عيسى عليه السلام، ويصلي عليه المسلمون، ويدفن بالحجرة النبوية مع رسول الله ﷺ، ثم يكون خراب الكعبة على يدي ذي السويقتين بعد هذا، وإن كان ظهوره في زمن المسيح كما قال كعب الأحبار»[(١)].

فإذا حصل هذا الخراب لم يبقَ لبيت الله أثر، ولا لذكره خبر، فيترك حجُّه، ويهجر قصده، كما في حديث أبي سعيد في الصحيح: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»[(٢)]، فتخلو مكة من سكانها كما روي: «سيخرج أهل مكة، ثم لا يعبر بها، أو لا يعبر بها إلا قليل، ثم تمتلئ، وتبنى، ثم يخرجون منها، فلا يعودون فيها أبدًا»[(٣)]، والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن هجر الناس للحج والعمرة يعضد معنى الحديث، فالهجر والترك متلازمان فكما أن هجر مكة باعث على ترك الحج والعمرة، فإن ترك الحج يحمل الناس على هجرها لقلة مصالحهم وانقطاع منافعهم.

فإذا ما حصل هذا وذهب الأخيار ولم يبق إلا الفجَّار ممن طبع قلبه على

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري-كتاب الحج-باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ١٥٩٣ (٢/ ١٤٩).

(٣) المسند (١/ ٢٩٤)، وقال محققه إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وتدليس أبي الزبير، وقال الهيثمي رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. الزوائد (٣/ ٢٩٨)، وضعفه الألباني (٨/ ١٩٢).

الكفر أذن الله بنهاية هذا العالم بقيام الساعة، يقول النبي ﷺ: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»(١)، وفي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكْهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»(٢).

ويتحصّل مما ذُكر أن وجود الكعبة وما يترتب على ذلك من قصدها مرهون ببقاء الدين، كما أن بقاء الحياة مرتبط بوجود الدين فيبدأ الأمر بفناء الإيمان بموت أهله، ثم يقع الاستحلال للبيت مما يعجل بهدمها والقضاء عليها ويعقب هذا فناء الكون بقيام الساعة.

(١) رواه مسلم باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٤/ ٢٢٥٠).
(٢) رواه البخاري باب ظهور الفتن (٩/ ٤٨).

المبحث الثاني

ما يتعلق بأشراط الساعة الكبرى وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منع الدجال من دخول المسجد الحرام.

من كمال قدرة الله وتمام ملكه أن لا يقع في كونه شيء إلا على مراده، فلا يمكن لأحد بحال أن يخرج عن مراد الله الكوني مهما أوتي من قوة وأعطي من تمكين، ومن ذلك أن الدجال مع ما أعطي من خوارق تبهر الألباب وآيات تحير العقول، يحمل البشر فيها على تصديقه واتّباعه مع تمكين الله له في سرعة تنقل عجيبة حتى لا يدع أرضا إلا وطئها في أربعين ليلة[1] فإنه لا يستطيع أن يدخل مكة والمدينة؛ لتحريم الله عليه دخولهما فلا تطأ قدمه أرضهما، ولا تدنسهما فتنته ففي حديث فاطمة بنت قيس ﵂، أن الدجال قال: «فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة والمدينة فهما محرمتان علي كلتاهما»[2]، ومع سبق علمه بهذا التحريم إلا أنه من حين خروجه فهو يقصدهما حتى يبلغ قريبا منهما ويحاول الدخول إلا أن الله سبحانه قد هيئ من الأسباب الحسية ما يمنعه من الدخول وذلك بحراسة الملائكة لها بالسيوف حتى يصدوه عنها كما في حديث فاطمة بنت قيس -﵂- السابق، وفيه قول الدجال: «كلما

(١) وقد جاء تفصيل الأيام في رواية أخرى: ((أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم))، رواه مسلم باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٤/ ٢٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم-كتاب الفتن-باب قصة الجساسة ٢٩٤٢ (٤/ ٢٢٦٣)

أردت أن أدخل واحدة منها استقبلني ملك بيده السيف صلتا[(١)] يصدني عنها وإنَّ على كل نقب منها ملائكة يحرسونها»[(٢)]، وعند مسلم أن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا وسيطؤه إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها»[(٣)]، وعند أحمد: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك»[(٤)]، وفي النصوص المذكورة من الفقه ما يلي:

أولاً: أن فتنة الدجال عامة تشمل كل بلد حتى تطأ قدمه كل بقعة وهذا ما يفهم من قوله: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال» فهو باق على عمومه قال ابن حجر: "هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد: إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر سنة"[(٥)]، ومنهم من قيده بما يسكنه الناس وله شأن فكان من العام الذي أريد به الخاص[(٦)]، والأول أظهر لأمرين: الأول: الجمع بين النفي والإثبات حيث نفى

(١) بفتح الصاد وضمها أي مسلولا. قاله النووي في شرح مسلم (١٨/ ٨٣).
(٢) التخريج السابق.
(٣) صحيح مسلم-كتاب الفتن-باب قصة الجساسة ٢٩٤٣ (٤/ ٢٢٦٥).
(٤) مسند أحمد ١٠٢٦٥(١٦/ ١٨٤)، قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٠٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري: رجاله رجال الصحيح (١٠/ ١٩١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
(٥) فتح الباري (٤/ ٩٦).
(٦) انظر: شرح القسطلاني (٣/ ٣٣٧).

أن يكون بلد أي كل بلد ثم أثبت بأداة الاستثناء تأكيدا للعموم فيفهم منه أنه لا يترك بلدا إلا دخله.

الثاني: استثناؤه لمكة والمدينة من هذا العموم فدل على أنهما الوحيدان اللذان لا يدخلهما لفضلها ولو شاركهما غيرهما لشاركهما في الفضل، والحكمة من هذا العموم حتى يحصل الامتحان لأغلب البشر، فينجي الله أهل الإيمان بإيمانهم ويهلك غيرهم بكفرهم.

ثانيا: حرص الدجال على دخول مكة ومحاولته لذلك حرصا منه على فتنة أهلها وتدمير وإفساد بنيانها إلا أن إرادة الله نافذة مشيئته تامة فكما حفظ بيته من أن يدنّسه كفره ويلطخه فجوره، فقد تعدت هذه البركة لأهلها فلم ينلهم سوء ولم يلحقهم فتنة تصدهم عن دينهم، أو تغيرهم عن إيمانهم.

ثالثا: حصول الأمن لمن دخل بيت الله الحرام تصديقا لوعد الله ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأعظم هذا الأمن أن يأمن المسلم على دينه، فإذا كان الدجال وما معه من الخوارق إنما همّه أن يفتن الناس في دينهم، فإن الله يسلم من فتنته من دخل بيته بإيمان صادق.

رابعا: أن الله سبحانه قد حفظ بيته بأسباب معلومة وأخرى مجهولة كما حفظها بأمور محسوسة وغير محسوسة وكان مما حفظ به بيته من دخول الدجال، وجود الملائكة صافين على أنقابها معهم سيوف مصلتة.

وأخيرا فإنه يشكل على عدم دخول الدجال لمكة ما أخبر به النبي ﷺ: أنه

رأى الدجال يطوف بالبيت، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ»[(١)]. وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أنّ المنع من الدخول إنما يكون بعد خروجه لا قبله، يقول ابن حجر رحمه الله: «وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ إِنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ، أَيْ فِي زَمَنِ خُرُوجِهِ وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَفْيُ دُخُولِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)]، وذلك لأنه لا يفتن الناس إلا بعد خروجه، قال القاضي عياض رحمه الله: "وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته"[(٣)].

ويظهر أن هذا التوجيه غير وجيه لأنه ثبت في النصوص أنه كافر كما هو مكتوب بين عينيه[(٤)]، وإذا تحقق كفره فلا معنى لطوافه، كما أنه لا يمكن من

(١) رواه البخاري باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ (٤/ ١٦٦)، ومسلم باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال (١/ ١٥٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨٦).

(٣) إكمال المعلم (١/ ٥٢٣).

(٤) رواه البخاري باب قول الله (ولتصنع على عيني)، (٩/ ١٢١)، ومسلم باب ذكر ابن صياد (٤/ ٢٢٤٥).

دخولها فضلا عن طوافه بها.

الثاني: الميل إلى ضعف رواية طواف الدجال يقول القاضي: "مع أنه في رواية مالك لم يذكر طواف الدَّجال، وهو أثبت ممَّن رووا طوافه لما قلناه"[(١)].

غير أن تخريج هذا الحديث في الصحيحين كاف في رد هذا القول إضافة إلى أنه لم يطعن فيه أحد من الأئمة المعتبرين.

الثالث: أن هذه رؤيا منام كما هو نص الحديث ولا تدل على وقوعه حقيقة، وهذا هو الأقرب، يقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعلى هذا يحمل ما ذُكر من طواف الدجال بالبيت، وأن ذلك رؤيا إذ ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة"[(٢)]. فرؤيا النبي ﷺ له في المنام لا يلزم من ذلك وقوعه حقيقة، بل يكون له تأويل الله أعلم به، وقد يكون من حكمة هذه الرؤيا هو بيان وصفه والتفريق بين مسيح الهداية ومسيح الضلالة يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَنَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْبِيرٍ فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ يَعْنِي لَيْسَتْ مِنَ الْأَضْغَاثِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا أَوْ مِثَالًا»[(٣)].

المطلب الثاني: حفظ الله لبيته من يأجوج ومأجوج.

مع حدوث الفتن في آخر الزمان وتتابعها، إلا أن بقاء الإيمان ببقاء أهله

(١) إكمال المعلم.
(٢) المرجع السابق.
(٣) فتح الباري (١٢/ ٤١٦).

كفيل بأن يكون سببا بحفظ الله لبيته، فلا يمكن منه عدو ولا يسلط عليه جبار، فكما منع من دخوله الدجال فإنه بعد انقضاء الفتنة وانجلاء الغُمَّة بقتله على يد عيسى -عليه السلام- تبدأ فتنة أخرى أشدّ ضررا وأعظم أثرا، كما أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ»[1]، وهو مصداق قول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] ومع وجود هذه الفتنة العظيمة التي تخيف الناس وترعب البشر فإن المؤمنين لا ينقطعون عن قصد بيته وإرادة حرمه تعظيما لشعائر الله وإقامة لدينه بدوام الحج والعمرة، مما يدل على تمام الحفظ لهذا البيت ودوام إحاطته حتى يأتي الوقت الذي يأذن فيه بنهايته يقول النبي ﷺ: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج

(١) رواه مسلم باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٤/ ٢٢٥٠).

ومأجوج»[(١)] فيحج البيت بعد خروجهم مع أنه يكون فيه من الفتن الشدائد ما لا يوصف[(٢)]، وهذا دال على ظهور الخير وفشوا الإيمان في ذلك الزمن وأن هجر الكعبة متأخر عن تلك الفتنة لا قبلها، وذلك أن هجر الناس لها يكون قرب أو بعد خراب الحبشة للكعبة في آخر الزمان وبعد هذا الخراب لا يعمر أبدا، لحديث «ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا»[(٣)].

ثم يهجر الناس هذا البيت حتى لا يقصده أحد، يقول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج الناس البيت»[(٤)]. وقد سبق تفصيل ذلك.

وقيل: إن خراب البيت متقدم على خروج يأجوج ومأجوج، وحملوا حديث حج الناس بعد خروجهم على أن المراد مكان البيت، قال ابن حجر رحمه الله: «لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند ظهور الساعة، ويظهر -والله أعلم-أن المراد بقوله: «ليحجّن البيت» أي: مكان البيت»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الحج-باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ١٥٩٣ (٢/ ١٤٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح البخاري-كتاب الحج-باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ١٥٩٣ (٢/ ١٤٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٥٥)، وانظر أيضا: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٩٨)، فيض القدير (٥/ ٣٥١).

والجواب عن هذا أن يقال إن حديث تخريب ذي السويقتين للكعبة لا يدل بحال على أنه قبل خروج يأجوج ومأجوج، بل إنَّ ظاهر النصوص دالٌّ على أن هذا الهدم متأخر، وهو متزامن مع استحلال البيت الحرام في الوقت الذي يحصل فيه البعد التامّ عن دين الله، فيطبِق أهل الأرض على الكفر حتى لا يقال في الأرض الله، وأمّا قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» فإن المراد قيام الساعة لا ظهور أشراطها، وذلك أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، ومن المعلوم أن خروج يأجوج ومأجوج من أشراط الساعة، لكن بعد خروجهم يبقى الناس على هذا الدين، وممّن يبقى عيسى -عليه السلام- مع من معه من المؤمنين، حتى يبعث الله ريحا تقبض أرواحهم فلا يبقى في الأرض مؤمن.

وقد ظهرت لي مسألة لم أجد من تطرَّق لها، وهي هل يدخل يأجوج ومأجوج لمكة، ولم يرد في النصوص نفيٌ ولا إثباتٌ، لكن مقتضى النصوص يدل على عدم تمكينهم من دخولها بأسباب، الله اعلم بها، وقد يكون المانع لهم هو حراسة الملائكة لها وأن هذه الحراسة ليست محصورة على الدجال بل له ولغيره من أعداء الله ورسله، فكما حفظ الله بيته من الدجال أن يدخله بحراسة الملائكة الذين يصدّونه عن دخولها وذلك لفساده وكفره، فإن هذا الفساد وذلك الكفر متحقق في يأجوج ومأجوج وأكثر، وهذا الحفظ لازم لجعلِ الله هذا البلد آمنا إلى قرب قيام الساعة بأن لا يمكنون من الدخول، ومما يؤيد عدم دخولهم استمرار الناس في قصد بيت الله بعد خروجهم وبقائهم، ولو دخلوها لأفسدوها وأخافوا أهلها وقاصديها بل ربما قتلوهم وهذا مما يحول دون

الوصول إليها واستطاعة قصدها للحج والعمرة، خصوصا إذا ما عرفنا كفرهم ومحاولتهم القضاء على عباد الله المؤمنين مما يحمل المسيح -عليه السلام- على تحريز المؤمنين للطور ولو تمكنوا من دخول البيت لم يسلم منهم أحد والله أعلم.

المطلب الثالث: قصد عيسى - عليه السلام - بيت الله الحرام:

العبادات متفاوتة في فضلها متباينة في شرفها، إذ يفضل بعضها بعضا من وجوه معلومة وأخرى مجهولة، ومن أعظم العبادات البدنية قصد بيت الله سبحانه للحج والعمرة، وهي عبادة قد شرف الله بها أنبياءه، وأكرم رسله بالتوجه لبيته مهلين باسمه رافعين ذكره، حتى قيل: إنه ما من نبي إلا حج البيت[1] وقد جمع الله لنبيه عيسى -عليه السلام- جملة من المحامد التي لم ينلها غيرُه من بدء أمره إلى منتهاه، فمكرم بالرسالة ومشرف بالنبوة ثم إيمان بنبوة محمد ﷺ ومتّبع لشريعته فيؤم الناس بالعدل ويقضي لهم بالشريعة المحمدية، كما ورد في النصوص وعليه أجمعت الأمة[2]. روي عن أبي هريرة في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] قال: "خروج عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة تكون تلك الأربعون كأربع سنين"[3]، ويقول النبي ﷺ في خبر نزوله

(١) نهاية المطلب للجويني (٤/ ١٢٥)، والفتاوى الفقهية للهيتمي (٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٤٤)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٩٥).

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٣/ ٢٢٣).

آخر الزمان: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»(١).

وخلال نزوله إلى الأرض بعد رفعه إلى السماء يتفق له كثير من الكرامات التي لم ينلها من الأنبياء غيره، حتى يقصد بيت الله الحرام حاجا أو معتمرا، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما»(٢)، والمراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبية قال ابن هبيرة رحمه الله: «وقد دل الحديث على أن عيسى بن مريم يحج ويكون في زمنه ظهور الدين وإقامة الحج»(٣).

ويظهر أن هذا الحج إنما يكون بعد قتله للدجال ثم هلاك يأجوج ومأجوج لدلالة النصوص على أنه ينزل في الشام عند المنارة البيضاء بدمشق والناس حينئذ يستعدون لقتال الدجال، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ

(١) رواه البخاري باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام (٤/ ١٦٨)، ومسلم باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/ ١٣٥).
(٢) صحيح مسلم – كتاب الحج–باب إهلال النبي ﷺ وهديه ١٢٥٢(٢/ ٩١٥).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٥١).

رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»[1]، ثم يبعث الله يأجوج ومأجوج حتى يهلكوا عن آخرهم، وبعد انقضاء هاتين الفتنتين العظيمتين وانحسارهما يتوجه عيسى لبيت الله الحرام مريدا أداء النسك للحج أو العمرة أو بهما جميعا.

وفي النصوص السابق ذكرها من أعلام النبوة مالا يخفى، وذلك بذكر المغيبات التي تكون في آخر الزمان ومنها تفصيل ما يحصل لعيسى -عليه السلام- بدأً بنزوله، ثم ما يحدث له مع الدجال ويأجوج ومأجوج وانتهاء بإهلاله بالحج أو العمرة بفجّ الروحاء[2]، وهذا من إكرام الله له باتباع شريعة محمد ثم الحج أو العمرة على سنته، وفيما يحصل له دلالة على بشريته ونقض لأقوال النصارى من الغالية فيه حين يكسر الصليب دلالة على عدم رضاه به ومخالفته لشريعته من إخلاص التوحيد لله وتبرئه من حامله والغالي فيه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، كما يقضي على كل كافر سواء كان منتسبا له زورا وبهتانا أم عدوا له إذ كلاهما في الكفر سواء حيث لم يؤمنوا بنبوة محمد ﷺ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات.

المطلب الرابع: موضع خروج الدابة

إذا كانت علامات الساعة الكبرى متنوعة في مهامها بين الإنذار والتخويف

(١) رواه مسلم-كتاب الفتن-باب ذكر الدجال وصفته وما معه. ٢٩٣٧ (٤/ ٢٢٥٤).

(٢) فج الروحاء: بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج، والفج: الطريق الواسع بين الجبلين. وجمعه فجاج، وكل طريق: فج انظر معجم البلدان (٤/ ٢٣٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢١٣).

والفتنة والتمحيص فإن منها ما هو للتمييز والتفريق بين المؤمن والكافر ومنها ما يحدث قرب قيام الساعة، من خروج دابة غير معلومة من موضع معلوم أنيط بها مهمة مأمورة بها فإذا قامت بها فقدت، يقول الله سبحانه معرضا بها ومبيّنا بعض ما يتعلق بها: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]، ولخروجها وقت ذكره النبي ﷺ بقوله: «إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى»[(١)].

قال ابن حجر: «ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب»، ثم قال: «والحكمة في ذلك أنه عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميّز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة»[(٢)]، أما المراد بأوليتها فهو محمول على وجود قيام الساعة وحصولها لا قرب قيامها كما هي العلامات الأخرى[(٣)].

وهذه الدابة التي يرسلها الله سبحانه موكلة بعمل معين كما هو صريح النصوص لكن وقع الخلاف في تحديد ما تقوم به بناء على المراد بتكليمها على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح مسلم-كتاب الفتن-باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور ٢٩٤١ (٤/ ٢٢٦٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٥٣).

(٣) شرح القسطلاني (٧/ ١٢٣).

الأول: أن المراد بكلام الدابة هو وسمها للناس كما هو ظاهر الحديث فتجلو وجه المؤمن وتخطم الكافر على أنفه علامة على كفره[١]، وبهذا قال جمع من العلماء مستدلين بقراءة ابن عباس (تكلْمهم)[٢] وأصرح من هذا، حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم»[٣].

الثاني: أن المراد بالكلام على حقيقته وهذا يعني أنها تخاطبهم، كما في قراءة أبي ابن كعب ﷺ: (تنبئهم)[٤].

الثالث: أنها تفعل كلا الأمرين كما هو مروي عن ابن عباس ﷺ، وقال عنه ابن كثير ﷺ: "هذا قول حسن ولا منافاة"[٥]، وهذا قول حسن يجمع بين الآية والحديث وذلك أن الآية وردت بأنها تخاطبهم مخاطبة يفهمونها بأن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون، وهذا التكليم منها خارق للعوائد المألوفة[٦]، مع اقتران ذلك بوسمها للناس وهذا صحيح في اللغة ويحتمله لفظ القرآن، لكن

---

(١) أشراط الساعة (ص٣٥٩).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨/ ١٢٧)، تفسير القرطبي (١٣/ ٢٣٨).

(٣) مسند أحمد ٢٢٣٠٧ (٣٦/ ٦٤٦)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية، وهو ثقة. وصححه الشيخ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٦٣٩).

(٤) تفسير القرطبي (١٣/ ٢٣٧).

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٢١١).

(٦) انظر: تفسير السعدي (ص٦١٠).

أصرح من هذه الآية الحديث الذي دل على قيامها بوسم الناس على خراطيمهم حتى تميز المؤمن فتسمه بعلامة وتجلو وجهه حتى ينير، أما الكافر فتسمه بعلامة تجعل له أثرا مثل أثر الخطام[(١)].

وما يعنينا هنا هو الموضع الذي تخرج منه على الناس وقد اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا[(٢)] بسبب الموقف من الأحاديث المروية في ذلك صحة وضعفا ومجمل ذلك -بناءً على أقرب ما يصح مما روي- في قولين:

القول الأول: أنها تخرج في مكة مرة واحدة، مع الخلاف في تحديد ذلك الموضع، فقيل: في موضع قرب مكة. وقيل: تحت صخرة بأجياد. ورويت في ذلك أخبار لا يصح منها شيء، والأشهر والأصح أن خروجها يكون من المسجد الحرام[(٣)] ودليله ما رواه الطبراني من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةً. فَبَيْنَا هُمْ قُعُودٌ، إِذْ رَنَّتِ الْأَرْضُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ تَصَدَّعَتْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «تخرج حين يسري الإمام من جمع، وإنما جعل سابق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج»[(٤)]،

(١) النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية (٢/ ١٤٤)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٣٣٣)، أشراط الساعة (ص٣٥٩).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٢٥)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ١٤٤)، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٣٣٣)، وأشراط الساعة (ص٣٥٩).

(٤) المعجم الأوسط ١٦٣٥(٢/ ١٧٧)، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. (٨/ ٨).

فدل الحديث على أن خروجها من المسجد لا قربه إذ هو المراد عند الإطلاق دون بقية الحرم خارجه، خصوصا أنه ذكر أنه أعظم المساجد وهو بعينه أفضلها دون بقية مساجد الحرم، كما أنه لم يقرن المسجد بالحرام حيث يطلق على كل الحرم المسجد الحرام دون الاقتصار على لفظ المسجد وحده فهو دال على التعيين لا الإطلاق.

القول الثاني: إن لها ثلاث خرجات، كما دلّ على ذلك حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لها ثلاث خرجات خرجة في بعض البوادي وخرجة في بعض القرى وثالثة عند أعظم وأشرف المساجد»[(١)]، وعند أبي داود الطيالسي: «لها ثلاث خرجات من الدهر فتخرج في أقصى البادية ولا يدخل ذكرها البادية يعني مكة ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك فيعلو ذكرها أهل البادية ويدخل ذكرها القرية»، ثم قال: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة -خيرها وأكرمها المسجد الحرام- لم يرعهم إلا وهي ترغو بين الركن والمقام تنفض عن رأسها التراب»[(٢)].

وهذا هو الأقرب؛ لكون الحديث محتملا للصحة وإن لم يصح، فالقول

(١) ورواه نعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٦٦٦). والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٣١)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مسند الطيالسي ١١٦٥ (٢/ ٣٩٧)، ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٣٥ (٣/ ١٧٣)، والحاكم في المستدرك ٨٤٩١ (٤/ ٥٣١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك. (٨/ ٧).

الأول لا محيد عنه، بالإضافة إلى أن القول بخروجها ثلاث مرات لا يناقض القول بخروجها في المسجد الحرام، ويكون ذلك محمولا على آخر خروج لها ولا ينفي خروجها قبل ذلك.

أما موضع خروجها في المسجد فقد اختلف فيه على أقوال:

الأول: أنها تخرج من صدع في الصفا، واستدلّوا على ذلك بما روي عن عبدالله بن عمرو ﷺ موقوفا، قال: (تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ تَحْتِ الصَّفَا، فَتَسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقَ، فَتَصْرُخُ صَرْخَةً حَتَّى تَبْلُغَ صَرْخَتُهَا مُنْقَطَعَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبَ، فَتَصْرُخُ صَرْخَةً حَتَّى تَبْلُغَ صَرْخَتُهَا مُنْقَطَعَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْيَمَنَ، فَتَصْرُخُ صَرْخَةً تَبْلُغُ صَرْخَتُهَا مُنْقَطَعَ الْأَرْضِ مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الشَّامَ، فَتَصْرُخُ صَرْخَةً، تَبْلُغُ صَرْخَتُهَا مُنْقَطَعَ الْأَرْضِ مِنَ الشَّامِ، ثُمَّ تَغْدُو، فَتَقِيلُ بِعُسْفَانَ قَالَ: قُلْنَا: زِدْنَا قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا)[1].

الثاني: أنها تخرج من عند الحجر الأسود، كما في حديث حذيفة السابق أن النبي ﷺ لما ذكر الدابة قال: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرمها المسجد الحرام لم يرعهم إلا وهي ترغو بين الركن والمقام تنفض عن رأسها التراب»[2]، وهذا هو الأقرب لكونه مرفوعا من وجه وأصح سندا من وجه آخر، أما أثر ابن عمرو فإنه موقوف وفي سنده لين، ولو صح لم

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٢٥)، وأخبار مكة (٢/ ٧٣٨).
(٢) تقدم تخريجه.

يكن له حكم الرفع، لما عرف عن ابن عمرو ﷺ من روايته عن بني إسرائيل.

وقد يجمع بين القولين -إن صح الأول-وهذا بعيد باحتمال أن أول خروجها من تحت الصفا، لكن لا يراها الناس ولا يفطنون لها إلا بين الركن والمقام، والله اعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فتتويجًا وإتمامًا لهذا البحث الذي حاولت أن أصل فيه إلى الكمال -مع كونه عزيزًا-لكن حسبي أن اجتهدت، وأرجو ألّا أُحرم الأجر، فأختم هذا البحث ببعض النتائج:

١ - الساعة يقصد بها ثلاثة معانٍ: موت الإنسان، موت أهل القرن الواحد، وقت نفخ الصور.

٢ - أشراط الساعة هي: مجموعة من العلامات والأمارات التي ورد في النصوص أنها تسبق قيام الساعة بزمن وهي دالَّة على قرب وقوعها.

٣ - أشراط الساعة تنقسم إلى قسمين باعتبار مخالفتها للسنن الكونية، أشراط صغرى وأخرى كبرى.

٤ - أشراط الساعة باعتبار وقوعها على ثلاثة أنواع: ما ظهر وانقضى، وما ظهر ولا يزال متتابع الظهور، ومالم يظهر بعد لكنه سيقع قطعا.

٥ - أشراط الساعة باعتبار مكان حدوثها قسمان: أرضية وسماوية.

٦ - إذا أراد الله أن يُبدِّل حال هذه الأمة لترتقي في سلم المجد آل أمر

الخلافة إلى المهدي؛ ليقود هذه الأمة، حتى يحصل لها من التمكين والنصر ما وُعدت به.

٧ - في اختيار الله مكانا شريفا وموضعا منيفًا تحصل فيه البيعة للمهدي؛ دلالة على تعظيم هذه البيعة فلا تنكث.

٨ - بيعة المهدي تكون من غير ترتيب مسبق ولا اتفاق مبرم.

٩ - يعوذ المهدي بالبيت هاربا من البطش، فإذا ما بويع له بالخلافة ازداد الخوف منه ومن شأنه، فيحملهم هذا الخوف على بعث جيش للقضاء عليه، فيخسف بذلك الجيش.

١٠ - لفظ الرفع في أحاديث رفع الحجر الأسود من الألفاظ المشتركة، فاحتمل رفع بركته، كما يحتمل رفعه حقيقة وهو الراجح.

١١ - الأظهر أن الرفع يكون للحجر الأسود دون بقية أحجار الكعبة.

١٢ - يظهر عند النظر في النصوص أن الاستحلال للبيت يقع على مرحلتين: زمن مبايعة المهدي، وحين يستخف عموم الناس به بسبب بعدهم عن الدين.

١٣ - اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ: «لا تغزى هذه بعدها أبدا» أهو نهي أم إخبار؟ واختلف القائلون بأنه إخبار على أقوال، أشهرها أربعة.

١٤ - وجود الكعبة وما يترتب على ذلك من قصدها بالحج والعمرة مرهون ببقاء الدين.

١٥ - يحرص الدجال على دخول مكة لفتنة أهلها، إلا أن الله يحفظ بيته من أن يدنّسه كفره ويلطخه فجوره.

١٦ - ظهرت لي مسألة لم أجد من تطرَّق لها، وهي هل يدخل يأجوج ومأجوج لمكة، ولم يرد في النصوص نفيٌ ولا إثباتٌ، لكن لو قيل بعدم دخولهم لم يكن بعيدا.

١٧ - وقع الخلاف في تحديد ما تقوم به الدابة بناءً على المراد بتكليمها على أقوال ثلاثة، كما اختلفوا في تحديد مكان خروجها على قولين.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١ - أخبار مكة للأزرقي المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر-بيروت.

٢ - أخبار مكة للفاكهي المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣ - الإشاعة لأشراط الساعة، محمد بن رسول البرزنجي، تعليقات: محمد الكاندهلوي، قابله واعتنى به، حسين محمد علي شكري، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤ - أشراط الساعة المؤلف: يوسف عبدالله الوابل، الناشر دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح ليحي بن هبيرة، تحقيق فؤاد عبدالمنعم احمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧ - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحي اسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨ - البحور الزاخرة في علوم الآخرة للإمام محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق محمد إبراهيم الشومان، غراس للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩ - البداية والنهاية لابن كثير تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، تحقيق وتعليق: أبو عبد اللّه الدّاني بن منير آل زهوي العامليّ السلفي-الناشر: المكتبة العصرية-بيروت-تاريخ الطبع: ١٤٢٣هـ.

١١ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني، دار باوزير جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢ - تفسير ابن ابي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٣ - تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤ - تفسير السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥ - تفسير الطبري= جامع البيان المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م وطبعة هجر.

١٦ - تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٢٩هـ.

١٧ - التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٨ - الدر المنثور، للسيوطي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م.

١٩ - السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي.

٢٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٢١ - سنن ابن ماجة، الناشر: دار الفكر-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢ - سنن أبي داود، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣ - شرح القسطلاني=إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية.

٢٤ - شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٢٥ - شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة-كراتشي.

٢٦ - شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى-١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٢٧ - صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٩ - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠ - صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، العربي-بيروت.

٣١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف الصديقي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٤- الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيتمي، الناشر: دار الفكر.

٣٥- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، حقق جزءًا منه: عبد العزيز بن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة دار السلام-الرياض-ودار الفيحاء-دمشق-١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

٣٦- الفتن لنعيم بن حماد، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة التوحيد القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٧- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م- مكان النشر: بيروت.

٣٨- فيض القدير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٩- القاموس المحيط للفيرزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٤٠ - قوت المغتذي على جامع الترمذي، السيوطي، تحقيق: ناصر الغريبي، رسالة الدكتوراة-جامعة أم القرى، مكة المكرمة-كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة. عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٤١ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢ - لسان العرب، لابن منظور، ضبط وتعليق د. خالد رشيد القاضي، دار الأخيار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٣ - لوامع الأنوار البهية، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها-دمشق-الطبعة: الثانية-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٤ - مجمع الزوائد للهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت-١٤١٢هـ.

٤٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-ابن عطية-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الأولى-١٤٢٢هـ.

٤٦ - مختصر تلخيص الذهبي، تحقيق وَدراسة: عَبد اللحَيدَان وسَعد آل حميَّد-الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض-المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٨ - المستدرك، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠م.

٤٩ - مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٠ - مسند الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

٥١ - مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لحمد شراب، دار القلم، والدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٣ - المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين-القاهرة.

٥٤ - معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٥٥ - المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٥٦ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت١٤٢٠هـ.

٥٧- نهاية المطلب للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨- النهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

Bibliography

1-Akhbār Makkah ،by Al-Azraqi; verified by Rushdi as-Sālih Milhis. Publisher: Dār al-Andalus for Publishing ،Beirut .

2- Akhbār Makkah ،by Al-Fākihi; verified by Dr. ‘Abdul-Malik ‘Abdullāh Duhaysh. Publisher: Dār Khidr ،Beirut ،2nd edition (1414 H) .

3- Al-Ishā‘ah li Ashrāt as-Sā‘ah ،by Muhammad ibn Rasūl al-Barzanji - with remarks by Muhamamd al-Kandahlawi; edited by Husayn Muhammad ‘Ali Shukri. Publisher: Dār al-Minhāj for Publishing and Distribution ،Jeddah ،Saudi Arabia ،3rd edition (1426 H/2005 AD) .

4- Ashrāt as-Sā‘ah ،by Yūsuf ‘Abdullāh al-Wābil. Publisher: Dār Ibn al-Jawzi ،2nd edition (1432 H) .

5- Al-I‘lām bi Fawā’id ‘Umdat al-Ahkām ،by Ibn al-Mulaqqin; verified by ‘Abdul-‘Azīz al-Mushayqih. Publisher: Dār al-‘Āsimah for Publishing and Distribution ،Saudi Arabia ،1st edition (1417 H/1997 AD) .

6-Al-Ifsāh ‘an Ma‘āni as-Sihāh ،by Yahya ibn Hubayrah; verified by Fu’ād ‘Abdul-Mun‘im Ahmad. Publisher: Dār al-Watan (1417 H) .

7- Ikmāl al-Mu‘lim bi Fawā’id Muslim ،by Al-Qādi ‘Iyād; verified by Yahya Ismā‘īl. Publisher: Dār al-Wafā’ ،1st edition (1419 H) .

8- Al-Buhūr az-Zākhirah fi ‘Ulūm al-Ākhirah ،by Imām Muhammad ibn Ahmad as-Safārīni; verified by Muhammad Ibrāhīm ash-Shūmān. Publisher: Ghirās for Publishing ،1st edition (1428 H) .

9- Al-Bidāyah wa an-Nihāyah; verified by ‘Abdullāh ibn ‘Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Dār Hajr for Printing ،Publishing ، Distribution ،and Advertising ،1st edition (1418 H/1997 AD) .

10- At-Tadhkirah fi Ahwāl al-Mawta wa Umūr al-Ākhirah ،by Al-Qurtubi; verified and commented on by Abu ‘Abdullāh ad-Dāni ibn Munīr Āl Zahwi al-‘Āmili as-Salafi. Publisher: Al-Maktabah al-‘Asriyyah ،Beirut (1423 H) .

11- At-Ta‘liqāt al-Hisān ‘ala Sahīh Ibn Hibbān ،by Al-Albāni. Publisher: Dār Bāwazīr ،Jeddah ،1st edition (1424 H) .

12- Tafsīr Ibn Abi Hātim ar-Rāzi; verified by As‘ad Muhammad at-Tayyib. Publisher: Maktabat Nizār al-Bāz ،Saudi Arabia ،3rd edition (1419 H) .

13-Tafsīr Ibn Kathīr; verified by Sāmi ibn Muhammad Salāmah.

Publisher: Dār Taybah for Publishing and Distribution ،2nd edition (1420 H/1999 AD) .

14- Tafsīr As-Sa‘di; verified by ‘Abdur-Rahmān ibn Mu‘alla al-Luwayhiq. Publisher: Risālah Foundation ،1st edition (1420 H/2000 AD) .

15- Tafsīr At-Tabari - Jāmi‘ al-Bayān; verified by Ahmad Muhammad Shākir. Publisher: Risālah Foundation ،1st edition (1420 H/2000 AD) - and the edition by Dār Hajr .

16-Tafsīr Al-Qurtubi - Al-Jāmi‘ li Ahkām al-Qur’an; verified by ‘Abdur-Razzāq al-Mahdi. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi ،Beirut (1429 H) .

17- At-Taysīr bi Sharh al-Jāmi‘ as-Saghīr. Publisher: Imām Ash-Shāfi‘i Bookstore ،Riyadh ،3rd edition (1408 H) .

18- Ad-Durr al-Manthūr ،by As-Suyūti. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah ،Lebanon ،3rd edition (2010 AD) .

19- As-Sirāj al-Munīr Sharh al-Jāmi‘ as-Saghīr fi Hadīth al-Bashīr an-Nadhīr .

20- Silsilat al-Ahādīth as-Sahīhah ،by Al-Albān. Publisher: Maktabat al-Ma‘ārif for Publishing and Distribution ،Riyadh ،1st edition .

21- Sunan Ibn Mājah; verified by Muhammad Fu’ād ‘Abdul-Bāqi. Publisher: Dār al-Fikr ،Beirut .

22- Sunan Abu Dāwūd; verified and commented on by Sa‘īd Muhammad al-Lahhām. Publisher: Dār al-Fikr for Printing ، Publishing ،and Distribution .

23-Sharh Al-Qastalāni - Irshād as-Sāri li Sharh Sahīh al-Bukhāri. Publisher: Al-Amīriyyah Printing House .

24- Sharh an-Nawawi ‘ala Muslim. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi ،Beirut ،2nd edition (1392 H) .

25- Sharh Sunan Ibn Mājah ،by As-Suyūti and others. Publisher: Qadīmi Kutub Khanah ،Karachi .

26- Sharh Mushkil al-Āthār ،by At-Tahāwi; verified by Shu‘ayb al-Arnā’ūt. Publisher: Risālah Foundation ،1st edition (1415 H/1994 AD) .

27-Sahīh Ibn Hibbān; verification ،takhrīj of Hadīths ،and commentary by Shu‘ayb al-Arnā’ūt. Publisher: Risālah Foundation ، Beirut ،1st edition (1408 H/1988 AD) .

28- Sahīh Ibn Khuzaymah; verified by Muhammad Mustafa al-A‘zhami. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi ،3rd edition (1424 H) .

29-Sahīh Al-Bukhāri; verified by Muhammad ibn Zuhayr ibn Nāsir an-Nāsir. Publisher: Dār Tawq an-Najāh (photocopied from the Sultāniyyah edition indexed by Muhammad Fu'ād Abdul-Bāqi) ،1st edition (1422 H) .

30-Sahīh Muslim; verified by Muhammad Fu'ād 'Abdul-Bāqi. Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi ،Beirut .

31-Da'īf al-Jāmi' as-Saghīr wa Ziyādatuh ،by Al-Albāni. Printing supervised by Zuhayr ash-Shāwīsh. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi .

32-' Umdat al-Qāri Sharh Sahīh al-Bukhāri. Publisher: Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabi ،Beirut .

33-'Awn al-Ma'būd Sharh Sunan Abu Dāwūd ،along with Ibn al-Qayyim's annotation: Tahdhīb Sunan Abu Dāwūd wa Īdāh 'Ilalih wa Mushkilātih ،by Muhammad Ashraf as-Siddīqi. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah ،Beirut ،2nd edition (1415 H) .

34- Al-Fatāwa al-Kubra al-Fiqhiyyah ،by Al-Haytami. Publisher: Dār al-Fikr .

35- Fat'h al-Bāri ،by Ibn Hajar al-'Asqalāni. Part of it was verified by 'Abdul-'Azīz ibn Bāz. Its books ،chapters ،and Hadīths

were numbered by Muhammad Fu'ād 'Abdul-Bāqi. Publisher: Dār as-Salām ،Riyadh ،and Dār al-Fayhā' ،Damascus ،1st edition (1418 H) .

36-Al-Fitan ،by Na'īm ibn Hammād; verified by Samīr az-Zuhayri. Publisher: Maktabat at-Tawhīd ،Cairo ،1st edition (1412 H) .

37-Al-Firdaws bi Ma'thūr al-Khitāb ،by Abu Shujā' al-Hamadhāni; verified by As-Sa'īd ibn Basyūni Zaghlūl. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah ،Beirut (1406 H/1986 AD) .

38- Fayd al-Qadīr ،by Al-Munāwi. Publisher: Al-Maktabah at-Tijāriyyah al-Kubra ،Egypt ،1st edition (1356 H) .

39- Al-Qāmūs al-Muhīt ،by al-Fayrūzabādi. Publisher: Risālah Foundation ،Beirut ،8th edition (1426 H) .

40- Qūt al-Mughtadhi 'ala Jāmi' at-Tirmidhi ،by As-Suyūti; verified by Nāsir al-Gharībi - a doctoral thesis - Umm Al-Qura University ،Makkah ،Faculty of Da'wah and Usūluddīn ،Department of the Qur'an and the Sunnah (1424 H) .

41- Kawthar al-Ma'āni ad-Darāri fi Kashf Khabāya Sahīh al-Bukhāri ،by Muhammad al-Khidr al-Jinki ash-Shanqīti. Publisher: Risālah Foundation ،Beirut ،1st edition (1415 H) .

42- Lisān al-‘Arab ،by Ibn Manzhūr; arranged and commented on by Dr. Khālid Rashīd al-Qādi. Publisher: Dār al-Akhyār for Publishing and Distribution ،1st edition (1427 H) .

43- Lawāmi‘ al-Anwār al-Bahiyyah. Publisher: Al-Khāfiqayn Foundation and its bookstore ،Damascus ،2nd edition (1402 H/1982 AD) .

44- Majma‘ az-Zawā’id ،by Al-Haythami. Publisher: Dār al-Fikr ،Beirut (1412 H) .

45- Al-Muharrar al-Wajīz fi Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz ،by Ibn ‘Atiyyah; verified by ‘Abdus-Salām ‘Abdush-Shāfi Muhammad. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah ،Beirut ،1st edition (1422 H) .

46- Mukhtasar Talkhīs Adh-Dhahabi; verified and examined by ‘Abd al-Luhaydān and Sa‘d Āl Humayyad. Publisher: Dār al-‘Āsimah ،Riyadh ،Saudi Arabia ،1st edition (1411 H) .

47- Mirqāt al-Mafātīh Sharh Mishkāt al-Masābīh. Publisher: Dār al-Fikr ،Beirut ،Lebanon ،1st edition (1422 H/2002 AD) .

48- Al-Mustadrak ،by Al-Hākim; verified by Mustafa ‘Abdul-Qādir ‘Ata. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah ،Beirut ،1st edition (1411 H/1990 AD) .

49- Musnad Ahmad; verified by Shu‘ayb al-Arnā’ūt - ‘Ādil Murshid ،and others. Publisher: Risālah Foundation ،1st edition (1421 H/2001 AD) .

50- Musnad At-Tayālisi ،by Sulaymān ibn Dāwūd Abu Dāwūd al-Fārisi al-Basri at-Tayālisi. Publisher: Dār al-Ma‘rifah ،Beirut .

51- Musannaf Ibn Abi Shaybah; verified by Kamāl Yūsuf al-Hūt. Publisher: Ar-Rushd Bookstore ،Riyadh ،1st edition (1409 H) .

52- Al-Ma‘ālim al-Athīrah fi as-Sunnah wa as-Sīrah ،by Hamad Sharrāb. Publisher: Dār al-Qalam and ad-Dār ash-Shāmiyyah ، Damascus and Beirut ،1st edition (1411 H) .

53- Al-Mu‘jam al-Awsat; verified by Tāriq ibn ‘Awadallāh ibn Muhammad and ‘Abdul-Muhsin ibn Ibrāhīm al-Husayni. Publisher: Dār al-Haramayn ،Cairo .

54- Mu‘jam al-Buldān ،by Yaqūt al-Hamawi. Publisher: Dār Sādir ،Beirut ،2nd edition (1995 AD) .

55- Al-Mu‘jam al-Kabīr ،by At-Tabarāni; verified by Hamdi ibn ‘Abdul-Majīd as-Salafi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi ،2nd edition (1983 AD) .

56- Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah ،by Ibn Fāris; verified by ‘Abdus-Salām Hārūn. Publisher: Dār al-Jīl ،Beirut (1420 H) .

57- Nihāyat al-Matlab ،by Al-Juwayni; verified and indexed by Prof. Dr. ‘Abdul-‘Azhīm Mahmūd ad-Dīb. Publisher: Dār al-Minhāj ، 1st edition (1428 H/2007 AD) .

58- An-Nihāyah fi al-Fitan wa al-Malāhim ،by Ibn Kathīr; verified by Muhammad Ahmad ‘Abdul-‘Azīz. Publisher: Dār al-Jīl ، Beirut ،Lebanon (1408 H/1988 AD) .

59- An-Nihāyah fi Gharīb al-Hadīth wa al-Athar; verified by Tāhir Ahmad Az-Zāwi and Mahmūd Muhammad at-Tanāhi. Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah ،Beirut (1399 H/1979 AD)